

## 210911 - لها عدة أسئلة في حكم صلاة المرأة في المسجد الحرام والمساكن القريبة منه .

### السؤال

ما حكم صلاة المرأة في المسجد الحرام أو المسجد النبوي ؟  
وهل الأفضل أن تصلي في الفندق أو في الطرق حال مكوثها هناك ؟  
وما حكم صلاة المرأة في طرقات مكة وحوازيتها القريبة من الحرم ؟  
فقد رأيت أناساً يصلون هناك ، وبعضهم يصل في ردهات الفنادق غير آبهين باتجاه القبلة بشكل دقيق ، ويظنون أنهم يؤدون الصلاة  
جماعية مع الإمام في الحرم ، فما حكم ذلك ؟  
وما حكم صلاة النساء في الصفوف الأولى ؟ وما حكم صلاتهن إلى جوار الرجال جنباً إلى جنب ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

صلاة المرأة في بيتها ، أو في الفندق : منفردة ، لنفسها ، أو مع رفقتها في السكن : خير وأفضل من صلاتها في المسجد الحرام أو المسجد النبوي ، وإن كانت صلاتها في المسجد جائزه ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : ( لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ، وَبَيْوَثُنَ حَيْزَهُنَ ) رواه أبو داود (480) ، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في " صحيح سنن أبي داود " .

وروى الإمام أحمد (25842) عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي رضي الله عنها قالت : " يا رسول الله : إني أحب الصلاة معك ، قال : ( قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعِي ، وَصَلَاتِكِ فِي بَيْتِكَ حَيْزٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ ، وَصَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكَ حَيْزٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ ، وَصَلَاتِكِ فِي دَارِكَ حَيْزٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ ، وَصَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ حَيْزٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي ) وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في " صحيح الترغيب والترهيب " .

وللفائدة ينظر جواب السؤال رقم : (95577) ، وجواب السؤال رقم : (8868) .

ثانياً :

حكم الصلاة في الساحات والطرق المحيطة بالمسجد الحرام ، والصلاحة في الفنادق المطلة على المسجد الحرام ، مبني على مسألة اقتداء المأمور بالإمام من خارج المسجد ، وهي مسألة خلافية ، فمن أهل العلم : من جوز ذلك بشرط أن يرى المقتدي الإمام أو من خلفه ، ومنهم من قال : بجواز الاقتداء بشرط أن تكون الصفوف متصلة ، فإذا لم تكون الصفوف متصلة ، لم يصح الاقتداء ، حتى ولو حصلت الرؤية والمشاهدة للإمام أو من خلفه .

قال النووي رحمه الله : " يشترط لصحة الاقتداء علم المأمور بانتقالات الإمام ، سواء صليا في المسجد ، أو في غيره ، أو أحدهما فيه والآخر في غيره . وهذا مجمع عليه ، قال أصحابنا : ويحصل له العلم بذلك ، بسماع الإمام أو من خلفه ، أو مشاهدة فعله أو فعل من خلفه ، ونقلوا الإجماع في جواز اعتماد كل واحد من هذه الأمور " انتهى من " المجموع " (4/202) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ”فالصواب في هذه المسألة : أنه لا بد في اقتداء من كان خارج المسجد من اتصال الصنوف ، فإن لم تكن متصلة : فإن الصلاة لا تصح .“

مثال ذلك : يوجد حول الحرام عمارات ، فيها شقق يُصلّى فيها الناس ، وهم يرون الإمام أو المأمومين ، إما في الصلاة كلها ؛ أو في بعضها ، فعلى كلام المؤلف : تكون الصلاة صحيحة ، ونقول لهم : إذا سمعتم الإقامة ، فلكلم أن تبقوا في مكانكم وتصلوا مع الإمام ولا تأتوا إلى المسجد الحرام .

وعلى القول الثاني : لا تصح الصلاة ؛ لأن الصنوف غير متصلة ، وهذا القول هو الصحيح ... ”انتهى من ”الشرح الممتع“ (4/298) .  
وينظر جواب السؤال رقم : [\(45611\)](#) .  
ثالثاً :

إذا كان المقصود من صلاة النساء في الصنوف الأولى ، أنهن يصلين أمام الرجال في مكان واحد ، فهذا خلاف السنة ؛ فالسنة أن يصلى النساء خلف الرجال ، لكن من وقع منه ذلك ، فصلاته صحيحة .

فقد سئل الشيخ ابن عثيمين : يلاحظ من بعض الرجال في المسجد الحرام أنهم يصفون خلف صفوف النساء في الصلاة المفروضة ،  
فهل تقبل صلاتهم ؟ وهل من توجيهه لهم ؟

فأجاب رحمه الله : ”إذا صلى الرجال خلف النساء : فإن أهل العلم يقولون لا بأس ، لكن هذا خلاف السنة ؛ لأن السنة أن تكون النساء خلف الرجال ، إلا أنه كما هو مشاهد في المسجد الحرام يكون هناك زحام وضيق ، فتأتي النساء وتصف ، ويأتي رجال بعدهن فيصفون وراءهن ، ولكن ينبغي للمصللي أن يحترز عن هذا بقدر ما يستطيع ؛ لأنه ربما يحصل من ذلك فتنة للرجال فليتجنب الإنسان الصلاة خلف النساء ، وإن كان هذا جائزًا حسب ما قوله الفقهاء ، لكننا نقول ينبغي للإنسان أن يتتجنب هذا بقدر المستطاع ، وينبغي للنساء أيضًا لا يصلين في موطن يكون قريباً من الرجال ”انتهى من ”مجموع فتاوى ابن عثيمين“ (19/13) .

وأما إذا كان المقصود من صلاة النساء في الصنوف الأولى : أي أنهن يصلين مع نساء مثلن ، وهن منفصلات عن الرجال ، فهذا قد سبق بيانه في جواب السؤال رقم : [\(118155\)](#) .

وأما حكم صلاة النساء بجوار الرجال بلا حائل : فقد اختلف فيه أهل العلم ؛ فالجمهور : يرون صحة الصلاة ، خلافاً للحنفية الذين لهم بعض التفاصيل في المسألة .

وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم : [\(79122\)](#) .

والله أعلم .